الرفع وكحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل جسد ما عودته فانه من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب تنبيهات الاول قد نقل الشيخ عز الدين
ابن جماعة عن غرايب الجويني والد امام الحرمين تكفير واضع الحديث قلت
واليه ذهب العلامة ابن العيني في شرحه على الهداية ورجحه الثاني استشكل ابن
دقيق العيد القطع بالوضع فيما اعترف واضعه به من غير قرينة لاحتمال الكذب
وتعبيره عن هذا المروي بل يرد المروي ويعرض عنه فلا يحتج به لظهور فسق راويه
قال شيخ الاسلام وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز كذبه في اقراره وفي الحقيقة ليس ذلك استشكالا بل بيان للمراد
والواقع ولا يشترك في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول من القلب
وهو تبديل شيء باخر على الوجه الاتي وقسمه العلماء قسمين الى عمد وسهو
وقسموا العمد الى قسمين احدهما ما كان مشهورا براو كسالم مثلا وجعل بدله
غيره كنافع ليرغب في روايته عنه ويروج حاله فيعرفه من وقف عليه بكون الا
المشهور خلافه وقال الحافظ في شرح النخبة فلو وقع عمدا لا لمصلحة بل
للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع كذا قيل القسم الاول من مقلوب العمد و
القسم الثاني قلب اسناد لمتن فيجعل المتن لاخر مروي بسند اخر ويجعل
هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واعتباره هل اختلط ام لا
وهل يقبل التلقين ام لا وذلك نحو ما اي الذي جعل للعقيلي والجعفي ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري منه اي من هذا القسم امتحانا بالالقاء عليه له
من المتون الحقيقية وذلك ان البخاري لما دخل بغداد لطلب الحديث اجتمع نفر
من المحدثين وامتحنوه في مائة حديث قلبوا متونها واسانيدها فصيروا متن
سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها
لكل واحد منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور بمجلس البخاري ليلقي عليه كل
منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين وغيرهم

من

من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احد
احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا
الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت
الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه
وكذا البقية على الولاء حتى رد المائة الى اصلها وجود اسانيدها ولم يخف
عليه مما ركبوه وقلبوه موضعا منها فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل
ومزيد الاتقان قال شيخ الاسلام واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز
صوابها من خطايها حفظه لتواليها كما القيت عليه اول مرة وقد يقصد بقلب
السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه يقصد بقلب راو واحد
ايضا الامتحان وهو صرح الا بقصد الاختبار قال الناظم يعني به صاحب الالفية
في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا يعني
ابن حجر في شرح نخبته وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
تنبيه قسم السهو تقدمت الاشارة اليه وهو ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع
منهم وهما وسهوا وهو كثير واما المقلوب متنا فقليل وهو ان يعطى احد
الشيئين ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء
مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله المشهور هو الواضح
امره من شهر الامر شهرا وشهرة فاشتهر ورسم مشهور الحديث هو الذي
نقله زيد اي زائد على ثلاثة رجال فان رواه اربعة فمعروف وهذا القول لابن منده
وقال غيره من المحدثين ما له طرق محصورة باكثر من اثنين به اي بهذا الرسم
حصل ميزه عن غيره ولا المستفيض بعضهم قد الحقه وهو راي جماعة من
الفقهاء والاصوليين وبعض المحدثين وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)